من زمن الازرقي الي الان علي ذلك ولم ار في كلامهم ضبط عرض
المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب
المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة ولو التوي في سعته عن
محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وان
يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه وروس اصابع رجليه بما يذهب
اليه منهما وان كان راكبا سيرد ابته حتي يلصق حافرها بذلك وبعض
درج الصفا تحدث فليتحذر من تخلفها وراءه وليس فيه الطهارة والستر
والمشي والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرمي والذكر الماثور
كما يأتي ويكره وقوفي الساعي في اثناء سعيه بلا عذر لحديث او غيره
وان يصلي بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ولا يجري فيه خلاف
الركوب في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويؤيده
ما في ذلك من الخروج من خلاف من منعه الا ان يقال انه خلاف
سنة صحيحة وهي ركوبه صلي الله عليه وسلم في بعضه وسعي
غيره به بلا عذر لصغر او مرض خلاف الاولي والمروة افضل من
الصفا كما قاله ابن عبد السلام لانها مبدأ ورد الساعي في سعيه
اربع مرات والصفا مرورة فيه ثلاثا فانه اول يبدأ اثنا عشر بالمروة
ثم يختم به وبما امر الله بمباشرته في القربة التي هو افضل
وبدأته بالصفا وسيلة الي استقبال المروة قال والطواف افضل
اركان الحج حتي الوقوف انتهي وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي
بان افضليا الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا يفوت الحج الا بنواته ورد
بان غفران في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بانه افضل الا ان كان
قد صرح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع بمنزلة
الصلاة التي هي اعظم عبادات البدن بعد الايمان بخلاف الوقوف وقد
يقال بان الطواف افضل من حيث ذاته لانه يشبه بالصلاة وقربة
مستقلة والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته
عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام علي الاول والزركشي
علي الثاني وما نظر به في اول كلامه ايضا بان الصفا قدمت في القرآن
والاصل

والاصل فيما قدم فيه انه للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل
دليل علي خلافه وبان ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله بل قد
يدل علي ما قلناه بان يقال ما امر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل
نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون افضل لانه الاصل
وغيره تابع لانه اذا لا يعتد بالمروة والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع
وقد يبان بما ذكرته ان الصفا هي الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فكانت
تابعة لها صحة ووجوبا فكانت الصفا افضل ودعوي انها وسيلة
ممنوعة اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفي يرد بان البداءة بالصفا
لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في تعدتيها بانها افضل منها وبان
البداءة بالشيء لا تستلزم افضلية المبدأ علي الاخر كصوم رمضان
اخره افضل من اوله وان يسعي بعد طواف ركن او طواف قدوم
لانه الوارد من فعله عليه السلام ونقل الماوردي الاجماع علي ذلك
بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة
وان تخلل بينهما زمن طويل فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف
الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعي بعد طواف
نفل مع امكانه بعد طواف فرض ولو نوي بطوافه بعد الوقوف وانتصاف
ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن وكذا لو نواه
بعد انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافها الفرض ثواب طواف
القدوم لتحية المسجد ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم شرا حرم
بالحج قبل له السعي بحج كما اقتضاه اطلاقهم اولا وبحمل كلامهم علي ما لو
صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لها حينئذ فكانت التبعية
صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل
يحتمل وظاهر كلامهم الاتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر
ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعي بعده بعض السعي ويكمله بعد
الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والاقرب لكلامهم المنع ومن